مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7، العدد 1 – مارس 2020
OEB Univ. Publish. Co.

حدود سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر

The Limits of Administrative Control in the Protection of the Environment in Algeria

ط.د. عبد السلام حسيني*، جامعة أم البواقي، الجزائر
pedagogie06@yahoo.fr
أ.د. زغدود جغلول، جامعة أم البواقي، الجزائر
zdjaghloul@gmail.com

تاريخ التسليم:(2019/09/30)، تاريخ المراجعة:(2020/01/09)،تاريخ القبول:(2020/02/19)

ملخص:

إن موضوع حدود سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع أهداف الضبط، وذلك لأن القضاء الإداري حينما يبسط سلطته على النشاط الضبطي يراعي غاية هذا النشاط ويلاحقه بالمسؤولية كلما خرج عن حدود الغاية المقررة له.

إن ممارسة النشاط الضبطي قد يترتب عنه المساس بالحريات العامة للأفراد، وهذا لا يعني تقييدها. بل تخضع لمقتضيات المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية وتضع عليها قيودا تحدد المدى الذي يجوز فيه المساس بها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضبط الإداري، مبدأ المشروعية، الرقابة القضائية.

Abstract :

The issue of the limits of administrative control in the protection of the environment is closely related to the object of the administrative control, because the administrative judiciary, when it simplifies its authority over the activity of control, takes into consideration the purpose of this activity and follows it with responsibility whenever it goes beyond the limits set for it.

The exercise of disciplinary activity may result in prejudice to the general freedoms of individuals, and this does not mean restricting them. But subject to the requirements of legality, which governs all administrative decisions and impose restrictions on them to determine the extent to which they may be infringed.

Keywords : Environment, dministrative Control, Legality, Judicial Control.

* المؤلف المراسل: **ط.د. عبد السلام حسيني**، الإيميل: **pedagogie06@yahoo.fr**

مقدمة:

يعد الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، فهو الذي يكفل للأفراد التمتع بحرياتهم وفق ما تقره القوانين، وبذلك نشأ الضبط الإداري كضرورة اجتماعية لا غنى عنها لحفظ النظام العام في المجتمع. لقد خرج النظام العام من الحيز التقليدي الذي كان قاصرا على النظرة السلبية، حيث ظهرت بالإضافة الى الأهداف التقليدية للنظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة) أهدافا حديثة من بينها ما يعرف بجمال الرونق والرواء، والنظام العام الخلقي.(خرشي،2016، ص29). إن قرارات الضبط الاداري باعتبارها نوعا من القرارات الإدارية لا بد من قيامها على سبب يبررها وهو حفظ النظام العام، تخضع للرقابة القضائية، التي تعد الحامي الحقيقي لحريات ونشاط الأفراد.

ولما كانت البيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته المختلفة فإنه قد بات من الضروري حماية تلك البيئة من أي اعتداء عليها قد يؤدي إلى تعطل عجلة التنمية، وفي نفس الوقت اعتداء على المجتمع الذي يحي فيه الإنسان ويستمد منه كل مقومات حياته، الأمر الذي ينعكس على صحة الإنسان ويعد اعتداء مباشرا على الفرد.

فإذا كان الفرد أساس المجتمع، والمجتمع عماد الدولة والضبط الإداري تنظيم الدولة وتوجيه سلوك الفرد، فإنه من الطبيعي أن ترتبط سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة. ولما كانت وظيفة الضبط الإداري وستبقى عصب السلطة العامة وجوهرها بما تهدف إليه من محافظة على النظام العام البيئي، ولما كان هذا الضبط ذو طبيعة وقائية بالدرجة الأولى، فان ذلك دفعنا إلى طرح الإشكال الرئيسي التالي:

-هل سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة هي سلطات مطلقة ام مقيدة ومحددة بحدود يجب عدم تجاوزها؟

وللإجابة على هذا الاشكال الرئيسي، رأينا انه يتعين طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:

- ما المقصود بالبيئة وماهي عناصرها المحمية قانونا؟
- ما حقيقة الضبط الإداري في حماية البيئة؟
- هل سلطات الضبط الإداري البيئي مقيدة ام مطلقة؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: حقيقة الضبط الإداري في حماية البيئة.

المبحث الثالث: تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية ورقابة القضاء.

تجدر الإشارة إلى انه من الصعب على أي باحث أن يخوض في غمار هذا الموضوع ويلم بكافة جوانبه، لان ذلك يتجاوز بكثير حدود البحث الواحد، ولهذا فقد اقتصرنا على تبيان أهم العناصر المذكورة في الخطة أعلاه.

المبحث الأول: ماهية البيئة

إن مدلول البيئة يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث يمكن النظر إليها من خلال النشاطات البشرية المختلفة...فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية...(صبارني،1979، ص14)، لذلك فمن الصعب إعطاء مفهوم واضح لها وتعريفها بشكل يشمل كل خصوصياتها، إنها "المفهوم الحرباء"(lecornec,1997, p.02)

من خلال ما سبق، وحتى نوضح مفهوم البيئة لابد من التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول)، وتحديد عناصرها المحمية قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة

سنتطرق لتعريف البيئة من الناحية اللغوية (أولا)، ثم من الناحية الاصطلاحية (ثانيا) وأخيرا من الناحية القانونية (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) وهو يؤخذ منه الفعل الماضي(أباء) و (باء) والاسم (البيئة)، وقد ورد في القاموس المحيط بوأه منزلا، وبوأه فيه: أنزله، والمباءة: المنزل، كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبوأ الولد من الرحم(آبادي،2008، ص171). فالبيئة لغة هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله. إن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحدا، فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام.(مرسي، 1999، ص18)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

عرفت البيئة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

- "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها أنشطته المختلفة"(الالفي، 2009، صفحة 109).
- "إنها جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"(زعيمة، 2002، ص09).
- "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر".(صبارني،1979، ص345)

الملاحظ أن هذه التعريفات تتفق في الإطار العام لمدلول البيئة، وإن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فالاقتصادي ينظر إليها على أنها مصدر لعناصر الإنتاج ووسيلة لتلبية وإشباع الرغبات البشرية، وينظر إليها علماء الأحياء، على أنها الوسط الذي تعيش فيه مجموعة من الكائنات الحية والمؤثرات التي تساهم في حياتها ونموها، كما ينظر إليها علماء الآثار والعمران على أنها تعني المتنزهات العامة والمناطق الترفيهية(زعيمة،2002، ص10).

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

باعتبار أن الوسط البيئي أصبح موضوعا للحماية القانونية، فقد صار لزاما على المشرع أن يتناول تحديد مفهومه، لبيان نطاق تلك الحماية وتوفير الإطار اللازم لها. غير أن المفهوم القانوني للبيئة قد تنازعه اتجاهان أحدهما مضيق والآخر موسع.

1- المفهوم القانوني المضيق للبيئة: وفقا لهذا المفهوم تقتصر البيئة على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي، التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء والتربة(الالفي،2009، ص115). ومن بين التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، نجد التشريع الفرنسي الصادر بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة(الجمال، 2005، ص 14).

2- المفهوم القانوني الموسع للبيئة: البيئة وفقا لهذا المفهوم هي الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان، كالماء والهواء والتربة، كما تتضمن أيضا الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما استحدثه من عناصر وأنشأه من خلال أنشطته الإنسانية كالأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية والآثار والتراث الفني والمعماري والطرق والمصانع(الالفي،2009، ص116).

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى المادة "04" الفقرة الثامنة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(ج.ر.ج.ج، 2003، ع43)، التي تنص على ما يلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، نجد أن المشرع يميل إلى الاتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في مجموعة العناصر الطبيعية، دون أن يتحدث عن العناصر المشيدة من طرف الإنسان، وهذا معناه أن المشرع الجزائري يتبنى المفهوم المضيق للبيئة.

غير أنه بالرجوع إلى الباب الثالث من القانون رقم 10/03 السابق الذكر، والذي جاء بعنوان "مقتضيات الحماية البيئية" والذي تحدث فيه المشرع عن المجالات الواجب حمايتها والمتمثلة في كل من التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، حيث نجد المادة 39 تنص على:" يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يلي:

التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي". المستنتج من هذه المادة أن مجال الحماية الذي أقره المشرع الجزائري يشمل "الوسط الطبيعي" من خلال حديثه عن التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطنها والأوساط الصحراوية، كما يشمل "الوسط الصناعي" وهذا من خلال حديثه عن "الوسط المعيشي".

وبالرجوع إلى نص المادة 66 من هذا القانون نجدها حددت "الوسط المعيشي" بكل من المباني والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

وعليه فالمشرع الجزائري عندما تحدث عن تعريف البيئة تبنى المفهوم الضيق، وعندما تحدث عن مقتضيات الحماية تبنى المفهوم الموسع.

المطلب الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا

إن المحيط الحيوي للبيئة يتكون من ثلاثة عناصر هي: البيئة الترابية والبيئة المائية والبيئة الهوائية.(سعيدان،2007، ص46).سنتطرق لأهم مكونات البيئة التي تناولها المشرع بالتنظيم القانوني، وجعلها جديرة بالحماية القانونية، وهي: التربة والماء والهواء.

أولا: التربة

التربة هي أحد عناصر النظام البيئي المتوازن(السعدني و مليجي عودة، 2008، ص59)، وهي عبارة عن طبقة سطحية من القشرة الأرضية(Robert, 1996, p. 07) تدخل في نسيج الغلاف الحيوي، وهي نظام متكامل، تتفاعل مكوناته مع باقي مكونات الغلاف الحيوي مؤثرة ومتأثرة.(صبارني،1979، ص51 وما بعدها) . وهي أيضا كما عرفتها دائرة المعارف الجغرافية، ذلك الجسم الطبيعي الذي برز إلى الوجود نتيجة لإعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير الماء والهواء والكائنات الحية.(سعيدان،2007، ص64). لقد تناول المشرع الجزائري هذا العنصر في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالضبط في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان "حماية الأرض وباطن الأرض" من الباب الثالث الذي جاء بعنوان "مقتضيات حماية البيئة" وبالضبط من المادة 59 إلى62.

ثانيا: المـاء

الماء سائل لا طعم له ولا لون إذا كان نقيا، وهو أحد أهم العناصر الطبيعية على الكرة الأرضية، فهو سر الحياة وأساسها(الجمال،2007، ص13). إن أهمية هذا العنصر الطبيعي، أدت بالمشرع الجزائري الى اصدار جملة من النصوص القانونية لحمايته كالقانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه(ج.ر.ج.ج، 2005،ع60)، وكما نجد المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15

جويلية 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها(ج.ر.ج.ج، 2004، ع45).والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور اعلاه، والذي تضمن جملة من المبادئ والقواعد الواجب تطبيقها عند استعمال الموارد المائية.

ثالثا: الهــواء

الهواء مخلوط يشمل كل المكونات الغازية للجو، بما في ذلك بخار الماء وهو أثمن عناصر البيئة، فهو سر الحياة، أو روح الحياة كما يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، ولا تستطيع الكائنات الحية وخاصة الإنسان، أن تستغني عنه للحظات معدودة.(بطيخ ،2005، ص9). لقد أصدر المشرع الجزائري الكثير من النصوص القانونية لحماية الهواء، كالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاءت التدابير الخاصة بحماية الهواء، في الفصل الثاني المعنون بـ "مقتضيات حماية الهواء والجو" من الباب الثالث المعنون بـ "مقتضيات الحماية البيئية" وبالضبط من المادة 44 إلى المادة 47.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو(ج.ر.ج.ج، 1993،ع46)، والمرسوم التنفيذي رقم 469/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم و الجمع و/أو الجني(ج.ر.ج.ج، 2002،ع88)، والمرسوم التنفيذي رقم 470/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل(ج.ر.ج.ج، 2002، ع88)، والمرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.(ج.ر.ج.ج، 2006،ع01).

المبحث الثاني: حقيقة الضبط الإداري في حماية البيئة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الضبط الإداري في مجال البيئة (المطلب الأول)، ،ثم سنتناول أغراض الضبط الإداري في مجال البيئة (المطلب الثاني)،وأخيرا نعرج على المفهوم الحديث للضبط الإداري البيئي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

من اجل إقامة التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري في مجال البيئة.

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره الى وضع تعريف محدد للضبط الإداري واكتفى فقط بالإشارة الى أغراضه وأهدافه، مثل ما جاء في قانوني البلدية والولاية،(انظر، المادة94 من قانون البلدية، والمادة114

من قانون الولاية) لذا تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة ومتعددة.(معيفي،2011، ص 41) فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الضبط الإداري غاية في حد ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، بينما اتجه جانب آخر إلى القول بأن الضبط الإداري قيد على الحريات العامة، وذهب فريق ثالث إلى الاهتمام بأساليب الضبط الإداري وصور نشاطه وأغراضه، واتجه فريق رابع إلى أن الضبط الإداري قيد على نشاط الأفراد.

وبعيدا عن الخلاف الفقهي حول مفهوم الضبط الإداري، يعرف هذا الأخير بأنه: "مجموعة من القواعد والإجراءات التي تقوم بها الإدارة تجاه الأفراد بقصد تنظيم أنشطتهم وحرياتهم العامة بهدف المحافظة على النظام العام وحمايته وعدم العبث به". إن هذا المفهوم يجد أساسه في أن الحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة العنان بل هي مقيدة بعدم الأضرار بالآخرين عند ممارسة هذه الحقوق والحريات بالإضافة الى ضرورة احترام القواعد التي يستند عليها المجتمع في تنظيمه الاجتماعي والتي لا غنى عنها لتماسك بنيانه.(محمد، 2014،ص ص32-33). وبإسقاط التعريفات السابقة على البيئة، ومن خلالها يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه: "وظيفة من وظائف الإدارة العامة، التي تقوم باتخاذ إجراءات، وإصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية، تنظم بموجبها ممارسة الحريات، بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي في حالات وشروط معينة"(ريحاني، 2016، ص162).

نستخلص من هذا التعريف أن خصائص الضبط الإداري البيئي، هي:

1-وظيفة من وظائف الإدارة. 2-تقوم به الإدارة عن طريق إصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية.

3-تمارسه الإدارة لتنظيم ممارسة الحريات. 4-الهدف منه الحفاظ على النظام العام البيئي.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره

سنقوم بالتمييز بين وظيفة الضبط الإداري والأنظمة المشابهة لها، والتي تعد وظائف للدولة وهي الضبط التشريعي، المرفق العام والضبط القضائي.

أولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي

المقصود بالضبط التشريعي هو مجموع التشريعات الصادرة عن البرلمان يكون موضوعها تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور والقيود الواردة عليها، بمعنى أن الحقوق الحريات بعد ان يكرسها الدستور يحيل هذا الأخير للسلطة التشريعية حتى تنظمها وتحدد نطاق ممارستها.(خرشي، 2016، ص ص 16-17)

والأصل أن يعمل الضبط الإداري من خلال التشريع كما هو وارد في قوانين الضبط، غير أن هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف باستقلال عن التشريع، وقد نتج عن ذلك إدخال لوائح الضبط في نطاق اللوائح المستقلة، وعليه فإن الإدارة تملك أن

تفرض قيودا على الأفراد إما تنفيذا للقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية، او تفرض قيودا جديدة عن طريق إصدار لوائح الضبط التي يجب أن تتصف بالعمومية، ولا تخالف نصا تشريعيا.(معيفي، 2011، ص 43)

ثانيا: الضبط الإداري والمرفق العام

تثير كل من فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، فبواسطة الضبط الإداري يتم تحقيق النظام العام في المجتمع والدولة، بصورة وقائية وهو ما يتم أيضا بواسطة المرفق العام عن طريق ما يقدمه من الخدمات والسلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع والدولة بانتظام واطراد، إذا هناك تشابه وتداخل وتكامل بين كل من فكرة الضبط الإداري وفكرة المرفق العام فيما يتعلق بوظيفة تحقيق النظام العام. إلا أنه غالبا ما نجد التمييز بينهما قائما على أساس أن الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافه يقيد منحريات الأفراد على العكس فإن المرفق العام يقدم لهم الخدمات، لذلك وصف الفقه بأن الضبط الإداري نشاط سلبي والمرفق العام نشاط إيجابي (نسيغة،2005، ص20)

ثالثا: الضبط الإداري والضبط القضائي

الضبط الإداري يهدف إلى منع الاضطراب قبل وقوعه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه، أما الضبط القضائي فيهدف إلى البحث عن مرتكبي الجرائم بعد وقوعها واثبات معالم الجريمة وجمع كافة الأدلة اللازمة أثناء التحقيق تمهيدا لمحاكمة مقترفي الجرم ومعاقبتهم.(نسيغة،2005، ص16)

وبالرغم من هذا التمييز إلا أن هناك تداخل بين الوظيفتين في كثير من الأحيان، فقد يجمع رجال الضبط الإداري بين وظيفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الإداري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فصفة الضبطية الإدارية(أنظر، المواد 88- 89 و 94 من قانون البلدية) تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب المحافظة على النظام العام، وصفة الضبطية القضائية(أنظر، المادة15 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة92 من قانون البلدية) من جهة أخرى تفرض عليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الفعل أو حدوث الجريمة.(معيفي،2011، ص 44).فضلا عن هذا فإن النزاع الحاصل عن ممارسة الضبط القضائي يخضع للقضاء العادي، بينما النزاع الحاصل عن الضبط الإداري يخضع للقضاء الإداري.(خرشي، 2016، ص 23)

المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي

أجمع الفقه والقضاء على أن أهداف الضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.(محمد، 2014، ص60).وهناك اتجاهات حديثة في

الفقه والقضاء والتشريع توسع من أبعاد الضبط الإداري وأهدافه لتشمل النظام العام الخلقي (الآداب العامة)، النظام العام المتعلق بجمال المدن ورونقها (جمال الرونق والرواء)(خرشي،2016، ص29).

أولا: الأمن العام

يقصد بالأمن العام حماية المجتمع من أي خطر يمسه في الأماكن العمومية مثل الساحات العمومية، والمرافق العامة والطرقات العامة، بحيث يؤثر هذا الإخلال على طمأنينة الفرد في نفسه وماله من خطر الاعتداءات، وباتخاذ الإجراءات والتدابير لمنع وقوع الكوارث كالحرائق والفيضانات، ومنع الجرائم، مثل السرقة وحوادث المرور وأحداث الشغب. فلا بد من العمل بانتظام واطراد وبطريقة وقائية وسابقة لأجل منع الأخطار التي تهدد السلامة العامة في المجتمع.(جلطي،2016، ص21). واستنادا إلى المحافظة على الأمن العام تستطيع سلطات الضبط تنظيم مهن معينة، وبخاصة التي تمارس فوق الطرق العامة وفرض قيودا ارتفاقيه مرفقية على بعض الأنشطة، كمراقبة مشروعات النقل الجماعي وأيضا فرض إجراءات وقائية على ملاك العقارات كالحماية ضد الحريق والمنازل الآيلة للسقوط.(محمد، 2014، صفحة 69). لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي لرئيس البلدية الحق في أن يفرض بعض الإجراءات الصارمة بصفة مؤقتة لضبط سلوك المواطنين، فله أن يأمر بإغلاق مصنع عند حدوث إضراب أو اعتصام يمكن أن يهدد الأمن.(محمد، 2014، ص69)

ثانيا: الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة المحافظة على صحة المواطنين، وذلك من خلال القضاء على الأمراض ومخاطرها، ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما يكون سببا أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بصحة أفراد المجتمع.(جلطي،2016، ص23) ومن بين الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية، وضع التدابير اللازمة لضمان نظافة مياه الشرب من الجراثيم والشوائب وسلامة ونظافة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع. وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتطعيم الإجباري للصغار والكبار ضد جميع الأمراض، ومكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها. وحماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه وفي جميع الاماكن.(خرشي، 2016، ص36).وقد نص القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، على إلزام جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة.(ج.ر.ج.ج، 1985،ع08). لقد اقر مجلس الدولة الفرنسي لرئيس البلدية أن يأمر بإغلاق أي مكان يضر بالصحة العامة أو أن يمنع السكن فيه أو يقرر إزالته.(محمد،2014، ص71).

ثالثا: السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة(مرعي، 2009، ص 98)، وذلك في سبيل الحفاظ على راحة وسكينة الأفراد، وهذا لا يتحقق إلا بالقضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج عن طريق منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج، كما تتضمن أيضا القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة.(نسيغة، 2005، ص43). ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي حق هيئات الضبط في تنظيم استخدام الأجراس في الكنائس كما أقر المجلس حق رئيس البلدية في التدخل لمنع إقلاق راحة السكان.(محمد،2014، ص73). إن دور الضبط الإداري يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة القضاء على التلوث الضوضائي أو الحد منه، اعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصادر له، ومنها قانون حماية البيئة الذي خصص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.(معيفي،2011، ص53)

المطلب الثالث: المفهوم الحديث للضبط الإداري البيئي

إن من أهداف الضبط الإداري المستحدثة نجد النظام العام الخلقي (الآداب العامة)، النظام العام المتعلق بجمال المدن ورونقها (جمال الرونق والرواء).

أولا- النظام العام الخلقي (الآداب العامة):

إن النظام العام الخلقي أو الآداب العامة يمثل الوجه المعنوي للنظام العام بخلاف الوجه المادي بعناصره التقليدية التي سلف الإشارة إليها.(معيفي، 2011، ص 74)إن الأخلاق العامة ليست الأخلاق المثالية في جوهرها الموضوعي الثابت، بل الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك الى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه إضرارا بنظامها العام المادي.(مرعي، 2009، ص 99)

لقد اعتبر المشرع الجزائري الآداب العامة من أولوياته سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية، وحتى في قانون العقوبات حيث جاء ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" وتناوله في القسم السادس تحت عنوان "انتهاك الآداب العامة" وذلك في المادتين 133 فقرة 01 و133 مكرر (نسيغة،2005، ص44). كما قرر القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة انه يمكن الإخلال بالنظام العام الخلقي من خلال المظاهر المادية الخارجية. ففي قراره رقم 044612 المؤرخ في 15 أفريل2009بين أن القيام بنشاط تجاري من خلال بيع المشروبات الكحولية

واستعمال محل ينتفي فيه الاحتشام مخل بالنظام العام الخلقي مما يبرر تدخل سلطة الضبط الإداري.(جلطي، 2016، ص68).

إن حماية الآداب العامة أمر لا غنى عنه – في ظل التقدم الهائل الذي حدث في مجال التكنولوجيا الحديثة التي طغت في كل المجالات، وسعي الدول المتقدمة إلى فرض نظام العولمة لتحقق به أهدافها أغراضها على حساب الدول الفقيرة والنامية – فالقضاء الإداري باستقلاليته يستطيع أن يفرض سياج وطوق الحرية لحماية النظام الخلقي في المجتمع بدون ان يكون هناك شبهة قيود على أفراد المجتمع تؤثر على حقوقهم وحرياتهم في التعبير عن آرائهم دون المساس بأمن ونظام المجتمع المادي والأدبي.(محمد، 2014، ص 77) والآداب العامة تدخل أيضا ضمن مفهم الحفاظ على البيئة

ويرى جانب من الفقه أن المحافظة على الأخلاق والآداب العامة تدخل أيضا ضمن مفهوم الحفاظ على البيئة، فالمشاهدات الشاذة في الشوارع من طريقة لبس مبتذل أو تصرفات مشينة سواء أكانت واقعا او في التلفاز أو الأغاني المبتذلة تدخل ضمن باب التلوث البيئي الذي يجب النظر إليه والتحقق في ضرورة التصدي له.(يعقوب، 2015، ص350)

ثانيا– جمال الرونق والرواء

يقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته(معيفي، 2011، ص 54)، فحماية الجمال هي غاية للضبط الإداري على نفس مستوى الأمن والسكينة.(محمد، 2014، ص77)

في الجزائر نجد أن المشرع كلف هيئة الضبط الاداري بواجب الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن حيث تنص المادة 88 من قانون البلدية على أنه:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: .... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية....".(نسيغة، 2005، ص 46)

لقد تم حصر العناصر التي تدخل في جمال المدينة وروائها، فيما يلي:

- ترميم المباني القديمة وتشييد العمارات ونظافة البيئة وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان في المدينة.
- تشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقها.(خرشي،2016، ص40)

المبحث الثالث: تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية ورقابة القضاء.

إن الضبط الإداري نشاط تقوم به الإدارة إلى جانب أنشطة أخرى، وهو يخضع لما تخضع له اعمال الإدارة جميعا من وجوب احترامها للقانون– أي لمبدأ المشروعية – (المطلب الأول) ورقابة القضاء (المطلب الثاني).(رشيد، 2015، ص 359).

المطلب الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد القانونية العامة الملزمة أيا كان شكلها (مكتوبة أو غير مكتوبة)، وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها القانوني.(مقدود،2017، ص169)

وتبرز أهمية التزام الإدارة بهذا المبدأ كون القرارات والتصرفات والأعمال التي تقوم بها تكون سليمة وصحيحة ومشروعة، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك أما القاضي، وإذا لم يقضي القاضي بعدم مشروعيتها فإنها تكون ملزمة ونافذة إزاء المخاطبين بأحكامها، وبذلك فإن مصدر المشروعية يعين احترام الإدارة للتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات الإدارية.(رشيد، 2015، ص 360)

إن المقصود بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث بمبدأ المشروعية، هو خضوع السلطة الإدارية للقانون في كافة الأعمال والتصرفات والقرارات والإجراءات التي تتخذها في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث. وكل مخالفة لذلك ينجر عنها بطلان هذه التصرفات وقابليتها للإلغاء مع وجوب التعويض.(نجار،2017، صفحة 162)

في الجزائر نجد أن الدستور الحالي نص صراحة على ضرورة حماية البيئة، والزامية احترام حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، وبالتالي فان أي سلب أو تقييد لهذا الحق يعد مخالفا لمبدأ المشروعية وكل التصرفات والإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة العامة بالمخالفة لمبدأ المشروعية، تعد باطلة ويستوجب إلغاؤها ويترتب عنها التعويض. وعليه فانه يجب على سلطات الضبط الإداري أن تتقيد في المجال البيئي بالشروط والضوابط التي تمثل حدودا لمبدأ المشروعية.(نجار، 2017، ص163).تجدر الإشارة إلى أن تقييد سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بمبدأ المشروعية يقتضي التزام هذه الأخيرة بقاعدة تخصيص الأهداف التي تعني إلغاء أي إجراء للضبط يستهدف غاية أخرى غير هدف الضبط، فكل إجراء تقوم به السلطات ولا يرمي إلى تحقيق أهداف الضبط (التقليدية والحديثة) يعتبر غير مشروع حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة. بل أكثر من ذلك يجب على سلطات الضبط أن تختار الإجراءات الأقل مساسا بحرية الأفراد.(نجار،2017، ص 165)

المطلب الثاني: رقابة القضاء لسلطة الضبط الإداري في المجال البيئي

إن القضاء الإداري هو سد منيع وحصين لحماية حقوق وحريات الأفراد العامة ضد تعسف الإدارة إذا هي خرجت عن الطريق الصحيح وجارت على هذه الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولذلك فإن القضاء الإداري يمارس رقابة كبيرة على سلطة الضبط الإداري سواء من حيث التقيد بأهداف وأغراض الضبط

الإداري أو من حيث الأسباب الدافعة إلى تدخل سلطة الضبط. وأخيرا من حيث الوسيلة المستعملة من جانب سلطة الضبط.(محمد، 2014، ص 117)

أولا: الرقابة على أهداف الضبط الإداري

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عاما أو خاصا، فإذا استخدمت سلطاتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حاجة النظام العام، أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لكن لا تدخل ضمن أغراض الضبط الإداري التي قصدها المشرع، فإن ذلك يعد انحرافا بالسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.(رشيد، 2015، ص 363)

والانحراف بالسلطة صورتان:

الأولى: عندما تستعمل سلطات الضبط ولايتها بسوء نية، فتغطي نيتها الحقيقية بأغراض الضبط الاداري، ولكن هذه الحقيقة بعيدة عن الصالح العام.

الثانية: عندما تستخدم ولاية الضابطة لتحقيق مصلحة عامة ولكنها مصلحة لا تدخل ضمن مقاصد الضبط الإداري.(دراجي، 2013، ص342)

ثانيا: الرقابة على الأسباب الدافعة إلى تدخل سلطة الضبط

الأسباب هي الدوافع المادية القانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار، والقضاء هو الذي يقرر مدى جدية هذه الأسباب ومشروعية الإجراءات المقررة من خلال الوقائع القضائية.(رشيد، 2015، ص 363)

فالتدبير الضبطي يجب أن يكون مبنيا على أسباب جدية تبرز اتخاذه ويتمثل ذلك حينما تنشأ حالة واقعية أو قانونية تدعو الإدارة إلى التدخل، لذلك يجب أن يكون هذا السبب الموجب للتدخل حقيقيا وليس وهميا أو صوريا. وفي المقابل ذهب القضاء الفرنسي إلى أكثر من ذلك حينما أنشأ قرينة عكسية في بعض الحالات حيث جعل الإدارة هي المنوطة بإثبات جدية وواقعية سبب تدخلها وأنه تطبيق لذلك قُضي بعدم مشروعية قرار صادر من رئيس البلدية بمنع كل الاحتفالات الدينية خارج الكنيسة حتى ولو لم يخشى منها تهديد الأمن العام.(محمد، 2014، ص119)

ثالثا: الرقابة على وسائل الضبط

تشمل رقابة القضاء الإداري مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها، وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضبط الإداري بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لأحدى الحريات.(رشيد،2015، ص 364)

لقد امتدت رقابة مجلس الدولة الفرنسي إلى مدى التناسب بين أهمية وخطورة الوقائع التي تدعيها الإدارة وبين الخطر الذي اتخذت الإجراء من اجله. ولعل بداية هذا القضاء كانت في عام 1907 حينما أصدر المجلس حكمه في قضية شركة "الفيلها رموني الموسيقية" بإلغاء قرار رئيس بلدية Funary برفض الترخيص لهذه الشركة بممارسة مهنتها بحجة المحافظة على النظام العام.حيث وجد المجلس أن الأسباب أو الوقائع التي استند إليها العمدة ليس من شأنها الإخلال بالنظام العام.(محمد، 2014، ص ص119-120)

رابعا: رقابة ملائمة الوسيلة الضبطية

إن القضاء الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملائمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه، اي مدى صلاحية تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام(رشيد، 2015، صفحة 364)، بمراعاة الشروط التالية(محمد، 2014، ص 122):

1- أن يكون تدخل هيئات الضبط لازم لمواجهة خطر جسيم يهدد النظام العام.

2- أن يكون الإجراء الذي أُتخذ هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر.

3- أن يستخدم هذا الحق بالقدر اللازم لمنع خطر الإخلال بالنظام العام.

فالقضاء الإداري يتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة النشاطات والأعمال الإدارية بصفة عامة، فهو يعتبر بمثابة الجهة القضائية الأصلية التي يخول لها مراقبة القرارات الإدارية استنادا لمبدأ المشروعية. كما أن هناك مجال آخر لمراقبة أعمال السلطات الإدارية وهو مجال المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعسف الإدارة في تنفيذ قراراتها (زروق وحميدة، 2018، ص188)

وبخصوص تطبيقات اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، نشير إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية عين أزال بحفر حفرة بهدف جمع القمامة و التخلص منها، مما أدى إلى وفاة طفل نتيجة سقوطه في تلك الحفرة التي امتلأت بالمياه القذرة و الملوثة، فتقدم أهل الضحية بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أن أعمال الحفر تمت تحت إدارتها، حيث أن البلدية رخصت بأعمال الحفر من اجل جمع القمامة و التخلص منها في هذه الحفرة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تحول دون الإضرار بالغير، مما تسبب في غرق الطفل ووفاته. فأصدر القضاء الإداري قرار بقيام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال والتقصير وسوء تسيير المرفق وبالتالي تعويض ذوي الحقوق وهم أهل الضحية في قضية الحال.(زروق وحميدة، 2018، ص193).

خاتمة:

إن حماية البيئة تطرح مجالات جديدة تدخل ضمن أهداف النظام العام باعتباره مفهوما مرنا ومتطورا، كجمال الرونق والرواء والنظام العام الخلقي. لقد شهد مجال حماية البيئة في الجزائر تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية التي عالجت الموضوع من جوانب مختلفة، لكن هذا يبقى غير كافي وذلك ما نلاحظه من خلال غياب الوازع البيئي لدى المواطن الجزائري وهذا واضح من خلال رمي النفايات في أي مكان ومن دون مراقبة وترك الحيوانات السائبة في الطرقات.

وعليه فانه لإيجاد بيئة سليمة في الجزائر فإننا نرى انه لا بد من إتباع الخطوات التالية:

1- المحافظة على النظافة العامة في الشوارع، وهذا إنما يتحقق من خلال فرض غرامات على كل من يرمي نفايات فيها.

2- تجنب الضوضاء والحرص على الهدوء والسكينة التي تعد عنصر من عناصر النظام العام.

3- العمل على خلق وإيجاد مصانع قادرة على تحويل المخلفات والنفايات الى مواد قابلة للاستخدام.

4- العمل على تفعيل دور الرقابة الصحية والرقابية على المحلات الغذائية والمطاعم.

5- نشر الوعي البيئي بين الموطنين وخاصة الأطفال في المدارس لتوسيع آفاقهم ومداركهم حول ضرورة المحافظة على البيئة.

6- العمل على منع عرض الأفلام أو الأغاني التي تخدش الحياء لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

– المرسوم التنفيذي رقم:165/93، المؤرخ في: 10جويلية1993، المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد:46، لسنة:1993.

– المرسوم التنفيذي رقم:196/04، المؤرخ في: 15جويلية2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد:45، لسنة:2004.

– جلطي،أعمر .(2016).الأهداف الحديثة للضبط الإداري. أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان.

– زروق،العربي، وحميدة،جميلة.(2018).اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية.مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02.

– خرشي،الهام.(2016). محاضرات في مادة الضبط الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2.

– ريحاني،أمينة.(2016).الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر. دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة بسكرة.

– نجار،أمين.(2017).فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.

– محمد مرسي مرعي، حسام الدين.(2009). السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي). رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

– الحمد،رشيد،و صبارني،محمد سعيد.(1979).البيئة ومشكلاتها. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

– جبار يعقوب،سحر.(2015)حدود سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة في العراق.مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. كلية القانون. جامعة الكوفة. العراق، المجلد 01، العدد 24.

– حامد الجمال،سمير.(2007).الحماية القانونية للبيئة. القاهرة: دار النهضة العربية.

– حاتم رشيد،شيماء.(2015). سلطات الضبط الإداري.مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية،المجلد 2، العدد 28.

– الألفي،عادل ماهر.(2009).الحماية الجنائية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

– السعدني،عبد الرحمان، ومليجي عودة،ثناء.(2008).التطورات الحديثة في علم البيئة، المشكلات البيئية والحلول العلمية. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

– سعيدان،علي.(2007).الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

– مسدور، فارس.(2009). أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07.

– نسيغة،فيصل.(2005).الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

– معيفي،كمال.(2011).آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة.

– الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب.(2008).القاموس المحيط. القاهرة: دار الحديث.

– بن زعيمة،محمد.(2002).حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

– جمال رستم،محمد خالد.(2005).التنظيم القانوني للبيئة في العالم(الطبعة الأولى).بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

– محمد،محمد محمود الروبي.(2014).الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة(الطبعة الأولى).الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد..

– محمد، مرسي محمد مرسي.(1999).الإسلام والبيئة(الطبعة الأولى).الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

– مقدود،مسعودة.(2017).التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر. رسالة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

– القانون رقم: 05/85، المؤرخ في:16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد:08، لسنة:1985.
– المرسوم التنفيذي رقم:469/02، المؤرخ في: 24ديسمبر2002، المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، الجريدة الرسمية، العدد:88، لسنة:2002.
– المرسوم التنفيذي رقم:470/02، المؤرخ في: 24ديسمبر2002، المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، الجريدة الرسمية، العدد:88، لسنة:2002.
– القانون رقم: 10/03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد:43، لسنة:2003.
– القانون رقم:10/11، المؤرخ في: 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد:37، لسنة:2011.
– القانون رقم:07/12، المؤرخ في: 21فبراير2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد:12، لسنة:2012.
– دراجي،عبد القادر .(2013، نوفمبر).الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد32.
– المرسوم التنفيذي رقم:02/06، المؤرخ في: 07جانفي2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية، العدد:01، لسنة:2006.
– القانون رقم:12/05، المؤرخ في: 04أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد:6، لسنة:2005.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- lecornec,Erwann.(1997). La prise en compte de l'environnement par les règles locales d'urbanisme.thèse de doctorat en droit public, Université de paris I(Panthéon-Sorbonne), France.
- Robert,Michel.(1996).le sol : interface dans l'environnement, Ressource pour le développement.Paris : Masson.